

Distr.: General
2 April 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

شيلي

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغتين التي قدما بهما فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-05451(A)



* 1 9 0 5 4 5 1 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وأجري الاستعراض المتعلق بشيلي في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وترأست وفد شيلي نائبة وزير حقوق الإنسان لورينا ريكابارين. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بشيلي في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريقين المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في شيلي: الأرجنتين وإيرتريا وأستراليا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في شيلي:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/32/CHL/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/32/CHL/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/32/CHL/3).
- ٤- وأحيلت إلى شيلي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبيلاروس، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- شدد الوفد، المؤلف من ممثلين للجهازين التشريعي والتنفيذي والسلطة القضائية، على الأهمية التي توليها شيلي للاستعراض الدوري الشامل. وقال إن الاستعراض يتزامن مع الذكرى الثلاثين لتنظيم أول انتخابات ديمقراطية في شيلي بعد فترة الحكم الاستبدادي، وإن احترام حقوق الإنسان احتراماً مطلقاً بات، في ظل الانتقال إلى الديمقراطية، الركيزة الأساسية لجميع سياسات الدولة.
- ٦- وقال إن الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية المستدامة جميعها شروط لازمة لضمان احترام حقوق الإنسان. فمنذ عودة الديمقراطية، سعت شيلي جاهدة إلى تدعيم ذلك "السياق الحميد". بيد أن شيلي تدرك ما تبقى أمامها من تحديات، وهي ملتزمة بالمضي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان البلد.
- ٧- وقال إن شيلي نفذت توصيات كثيرة صادرة عن جولة الاستعراض الثانية. وقد صدقت على معاهدات شتى لحقوق الإنسان، وقدمت تقارير متأخرة إلى عدة هيئات معاهدات، وأصبحت عضواً في مجلس حقوق الإنسان. وسلط الضوء أيضاً على تعيين رئيسة شيلي السابقة ميشيل باشليه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٨- وأشار إلى أن شيلي نجحت في تعزيز إطارها المؤسسي لحقوق الإنسان إذ أحدثت في عام ٢٠١٦ منصب نائب وزير حقوق الإنسان ووضعت الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٨، أنجزت شيلي إجراءات مهمين في إطار الخطة هما: الموافقة على قانون الهوية الجنسانية وتعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

٩- وأعرب الوفد عن أسفه إزاء وفاة فرد من جماعة المابوتشي في أثناء عملية نفذتها الشرطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأعرب مجدداً عن التزام شيلي بإحقاق الحق وإقامة العدل. فمن واجب الدولة تعزيز تنمية جماعة الشعوب الأصلية التسع في شيلي؛ وفي هذا السياق، اعتمد الاتفاق الوطني للتنمية والسلام في أراوكانيا، الذي تضمن خطة شاملة وجامعة لتحقيق التنمية في المنطقة. والتزمت الحكومة بتعزيز الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية، وأحرز تقدم في عملية إعادة أراضي الشعوب الأصلية.

١٠- وقال إن شيلي استحدثت إجراءً من خمس خطوات في إطار المرسوم الأعلى رقم ٦٦ لوزارة التنمية الاجتماعية، لضمان استشارة الشعوب الأصلية على النحو المناسب فيما يتعلق بالتدابير الإدارية التي تؤثر فيها. بيد أن مسألة المشاورات تلك ما زال يتعين معالجتها في سياق العملية التشريعية.

١١- وأشار إلى أن حماية الأطفال والمراهقين أولوية وطنية وفي هذا الخصوص، يعمل الرئيس سيستيان بينيرا منذ بداية عهده على تنفيذ الميثاق الوطني للأطفال المعتمد في عام ٢٠١٨، والذي يتضمن سلسلة من التدابير الرامية إلى توفير الحماية المناسبة للأطفال. وتنتظر الجمعية الوطنية في عدد من مشاريع القوانين، التي تدخل تعديلات مهمة على الإطار القانوني لحماية الأطفال والمراهقين في شيلي.

١٢- وقال إن العنف بالمرأة ما زال يشكل تحدياً خطيراً. واتخذ في هذا الصدد عدد من التدابير، مثل اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن العنف بالمرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، ومشروع قانون بشأن حق النساء في حياة خالية من العنف. وروجت الحكومة أيضاً مشروع قانون بشأن التحرش الجنسي في الأماكن العامة وإصلاحاً دستورياً لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وعقب اعتماد قانون يقر نظام الحصص في الانتخابات البرلمانية، زاد تمثيل النساء في الجمعية الوطنية.

١٣- وقال إن شيلي نفذت منذ عام ٢٠٠٨ سياسات من أجل التحقيق في حالات الاتجار بالبشر ومعاقة المتورطين فيها. واتخذ عدد من التدابير لمكافحة تلك الجريمة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، وتعيين مدعين عامين متخصصين وإنشاء ملاجئ لإيواء النساء المستضعفات.

١٤- وأقر الوفد بأن حالة السجون تشكل تحدياً، لكنه قال إن شيلي أحرزت تقدماً في تحسين الظروف المعيشية في السجون وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المسلوبين حريتهم. ويؤدي القطاع الخاص دوراً مهماً في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي. وما فتئ تطبيق بدائل الاحتجاز يتزايد.

١٥- وأشار إلى أن شيلي تدرك أهمية مواصلة التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٩٠ ومعاقة المتورطين فيها. فقد أعلنت المحكمة العليا أن المرسوم القانون ٢-١٩١ المتعلق بالعفو لا ينطبق وأن الجرائم في حق

الإنسانية لا تخضع للتقادم المسقط، وأن المحاكم استمرت في محاكمة وإدانة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، بذلت الدولة جهوداً كبيرة لتقديم تعويضات إلى الضحايا بمقداره ناهز ٨٠ مليون دولار.

١٦- وأشار إلى أن شيلي عملت جاهدة على تطبيق قواعد برازيليا بشأن وصول المستضعفين إلى العدالة والبروتوكول الإيبيري الأمريكي المتعلق بالدعوى القضائية من أجل تحسين وصول ضعاف الحال إلى العدالة. ويزداد وعي المحاكم بمطالب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وقد اعتمدت تدابير متنوعة لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- أدلى ١٠١ من الوفود ببيانات أثناء جلسة التحوار وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٨- أعربت أوزباكستان عن شواغل بشأن القوالب النمطية القائمة المتعلقة بدور المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع.

١٩- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى إعداد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان وإنشاء هيئات منها وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين.

٢٠- ولاحظت فييت نام اعتماد خطط عمل بشأن المسنين والنساء. وأشادت بشيلي لما تبذله من جهود في سبيل زيادة القدرة على التكيف مع الكوارث الطبيعية.

٢١- ورحبت ألبانيا بإنشاء أمانة مظالم الأطفال وشجعت شيلي على مواصلة جهودها في سبيل حماية الأطفال من التمييز والإيذاء في المؤسسات.

٢٢- وشجعت الجزائر شيلي على اعتماد استراتيجية لمكافحة القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار النساء والرجال في الأسرة والمجتمع.

٢٣- ورحبت الأرجنتين بانضمام شيلي إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية، وإنشاء أمانة مظالم الأطفال.

٢٤- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لصياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

٢٥- ورحبت أستراليا بالتقدم المحرز في حماية حقوق الشعوب الأصلية وشجعت شيلي على التصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٢٦- وظلت النمسا منشغلة إزاء الحوادث العنيفة بين الشرطة والجماعات الأصلية وإزاء حالة الأطفال المحتجزين.

٢٧- وأشارت أذربيجان إلى وضع الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالإفراط في استعمال القوة أثناء احتجاجات الشعوب الأصلية.

- ٢٨- وأشادت جزر البهاما بشيلي لتنفيذها خطط عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين، والأطفال والمراهقين، وحقوق الإنسان.
- ٢٩- ورحبت البحرين بوضع الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان. وأشارت إلى شواغل بشأن إساءة معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وإيذائهم.
- ٣٠- ولاحظت بنغلاديش أن معدل الفقر لا يزال مرتفعاً رغم التقدم الكبير الذي أحرزته شيلي. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء آثار التدهور البيئي المضرة بالصحة.
- ٣١- وأشارت بربادوس إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وأشادت بشيلي لإدراجها فئة "المنحدرين من أصل أفريقي" في التعداد الجزئي لعام ٢٠١٧.
- ٣٢- وأشارت بيلاروس إلى خطة العمل الوطنية الأولى لحقوق الإنسان والتحسينات التشريعية التي أجرتها شيلي.
- ٣٣- وأقرت بلجيكا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها شيلي منذ استعراضها الثاني، وقالت إنها تعتقد أن من الممكن إحراز المزيد من التقدم في حماية حقوق الإنسان.
- ٣٤- ورحبت بنن بالتقدم الذي أحرزته شيلي في حماية حقوق الإنسان.
- ٣٥- وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها لسن الاتفاق المتعلق بمركز ومهام اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين.
- ٣٦- وأشارت بوتسوانا بارتياح إلى جهود شيلي في سبيل حماية حقوق الإنسان.
- ٣٧- وهنأت البرازيل شيلي على اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وعلى التقدم المحرز في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.
- ٣٨- وأشادت بلغاريا بشيلي لإنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان وأمانة مظالم الأطفال.
- ٣٩- وأشادت كابو فيردي بشيلي لإنشائها مجلساً وطنياً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ٤٠- وأشادت كندا بشيلي لاعتمادها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وشددت على ضرورة مواصلة التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي.
- ٤١- وأشادت الصين بشيلي لما أحرزته من تقدم في القضاء على الفقر وفي مجال التعليم وفي ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية، من بين أمور أخرى.
- ٤٢- ولاحظت كوستاريكا بارتياح إنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان واعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٣- ورحبت كرواتيا بإنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين وبوضع الخطة الوطنية الرابعة للمساواة بين المرأة والرجل.
- ٤٤- وأشادت كوبا بشيلي لما أحرزته من تقدم، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تأثير الفقر تأثيراً مفرطاً في الشعوب الأصلية وإزاء أعمال العنف التي تستهدف الطلاب الشباب والنساء المحتجات.

- ٤٥ - وأشادت قبرص بشيلي لتحسين نوعية حياة الشعوب الأصلية، وأشارت إلى اعتماد الاتفاق الوطني للتنمية والسلام في أرواكانيا.
- ٤٦ - وأعربت تشيكيا عن تقديرها لاعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وظلت منشغلة إزاء الإفراط في استعمال القوة في تدخلات الشرطة.
- ٤٧ - وأشادت الدانمرك بشيلي لما اتخذته من خطوات في سبيل تعزيز حماية السلامة الجسدية للنساء واستقلالهن الذاتي باعتماد قانون الإجهاض في عام ٢٠١٧.
- ٤٨ - وأشادت جيبوتي بشيلي لانضمامها إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (١٨٩).
- ٤٩ - وهنأت الجمهورية الدومينيكية شيلي على تصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان وتعاونها مع هيئات المعاهدات.
- ٥٠ - وأقرت إكوادور بمجهود شيلي في سبيل تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية، وأشارت إلى اعتمادها للاتفاق الوطني للتنمية والسلام في أرواكانيا.
- ٥١ - وأشادت مصر بشيلي لاعتماده خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وحماية المهاجرين.
- ٥٢ - وهنأت السلفادور شيلي على تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- ٥٣ - ورحبت إستونيا بالتصديق على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا)، وإنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين.
- ٥٤ - وهنأت فيجي شيلي على ما تحلّت به من زعامة في مناهضة التعذيب، وعلى اعتماد خطة للمساواة بين الجنسين والخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- ٥٥ - وأعربت فنلندا عن تقديرها لإحداث منصب نائب وزير حقوق الإنسان واعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عنف الشرطة.
- ٥٦ - ورحبت فرنسا بتصديق شيلي على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان وعلى تعزيز إطارها المؤسسي لحقوق الإنسان.
- ٥٧ - ولاحظت جورجيا بارتياح التصديق على تعديلات كمبالا وأشارت إلى المبادرات الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال والنساء.
- ٥٨ - وأشادت ألمانيا بشيلي لإزالة صفة الجريمة عن الإجهاض وإنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان ووزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين وأمانة مظالم الأطفال.
- ٥٩ - ورحبت غانا بالتقدم المحرز بشأن حقوق الجماعات الأصلية وبخطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين.

- ٦٠- وأشادت اليونان بشيلي لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات واعتمادها تشريعات بشأن القران المدني.
- ٦١- وأشادت غيانا بشيلي لإنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين ومكتب نائب وزير حقوق الإنسان.
- ٦٢- ورحبت هايتي باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٨-٢٠٢١) وشجعت شيلي على إشراك جميع الجهات المعنية في متابعتها.
- ٦٣- وأشادت هندوراس بشيلي لإنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان ووضع خطتها الوطنية الأولى لحقوق الإنسان.
- ٦٤- ورحبت هنغاريا بإنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان. ودعت شيلي إلى حظر العقاب البدني حظراً كاملاً وإعادة هيكلة نظام التعليم.
- ٦٥- ورحبت آيسلندا بما أحرزته شيلي من تقدم كبير بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبشأن تحقيق المساواة بين الجنسين. ورحبت بقانون عام ٢٠١٧ الذي يزيل صفة الجريمة عن الإجهاض في حالات معينة.
- ٦٦- وأعربت الهند عن تقديرها لالتزام شيلي بإنهاء جميع أشكال العنف بالأطفال، وأشارت إلى عدة مبادرات تتعلق بالمرأة.
- ٦٧- وأشادت إندونيسيا بشيلي لاعتمادها تعريفاً للتعذيب يتفق والمعايير الدولية وإنشائها مكتب نائب وزير حقوق الإنسان.
- ٦٨- وأشار العراق إلى جهود شيلي في سبيل تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية وإلى وضع خطتها الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٨-٢٠٢١).
- ٦٩- وأشادت أيرلندا بقيادة شيلي في المحافل الدولية. وأشارت أيضاً إلى التقدم المحرز بشأن المساواة بين الجنسين وشجعت إحرار المزيد من التقدم في هذا المضمار.
- ٧٠- ورداً على التوصيات والأسئلة الواردة أثناء جلسة الحوار بشأن تجاوزات الشرطة خلال المظاهرات، أشار الوفد إلى أن دائرة الادعاء العام حققت، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨، في أكثر من ٣٣٠٠ حالة إفراط في استعمال القوة من جانب الشرطة؛ ونُشر دليل جديد بشأن تقنيات تدخل الشرطة؛ وُحدّثت بروتوكولات استعمال القوة لأغراض حفظ النظام. وأعلنت المحكمة العليا أيضاً أن المحاكم العسكرية غير مختصة في قضايا المدنيين والقصر بصفتهم ضحايا أو مدعى عليهم، تاركة تلك القضايا للمحاكم الجنائية العادية. وقد أنشئ مكتب متخصص في حقوق الإنسان في منطقة أراوكانيا بغية تنسيق التحقيقات المتعلقة باستعمال الشرطة القوة حيال جماعات المابوتشي.
- ٧١- وأشار الوفد إلى أن مشروع القانون الذي سيحل محل تشريعات مكافحة الإرهاب القائمة سيجعل تلك التشريعات متماشية والمعايير الدولية. فهو يحدد أشكال السلوك الموضوعية التي تشكل جرائم إرهابية، ويسمح باستخدام تقنيات تحقيق خاصة، ويمنع الإذانة القائمة حصراً على الأدلة المستقاة من شهادات الشهود المشمولين بالحماية.

- ٧٢- وأشار الوفد إلى صياغة مشروع قانون جديد بشأن الهجرة يرمي إلى ضمان الهجرة الآمنة والمنظمة مع كفالة حقوق المهاجرين. ويكفل مشروع القانون أيضاً أن يعتبر شيلي المولد كل شخص مولود في شيلي من والد أجنبي غير مقيم وكان سيكون لولا ذلك عديم الجنسية. وإضافة إلى التشريعات الجديدة، أمر الرئيس بتنفيذ عملية خاصة لتسوية أوضاع كل الموجودين في شيلي بصورة غير نظامية.
- ٧٣- وقال إن شيلي تؤدي أيضاً دوراً قيادياً في مسألة تغير المناخ. فقد استضافت الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وهي بصدد وضع مشروع قانون إطاري بشأن تغير المناخ. وشيلي، التي تأثرت بعواقب تغير المناخ، تعتبر توفير ماء الشرب لسكانها أولوية. وتعمل وزارة البيئة أيضاً على تحديث اللوائح القائمة بشأن معالجة مياه الصرف.
- ٧٤- وقال إن شيلي تعتمد على نظام لتقييم المشاريع الاستثمارية التي يحتمل أن يكون لها أثر بيئي. واستجابة إلى التحديات المتبقية، عرضت الإدارة الحالية مؤخراً مشروع قانون للمعاقبة على الأضرار البيئية الجسيمة، وإنشاء آليات وقائية وعقابية، ودمج الجرائم البيئية في القانون رقم ٢٠-٣٩٣ بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وتقر شيلي بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود، وتقديم معلومات عن تنفيذ العديد من خطط منع تلوث الهواء والتطهير.
- ٧٥- ورحبت إيطاليا بجهود شيلي في سبيل تحسين احترام حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، واعتماد عدة قوانين بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٦- وأشاد الأردن بشيلي لما أنجزته من إصلاحات تشريعية حديثة. وأعرب عن قلقه إزاء ارتفاع معدل الأمية في صفوف الشعوب الأصلية وتفشي العنف بالمرأة.
- ٧٧- ورحبت ليختنشتاين بجهود شيلي في سبيل تحسين إطارها المؤسسي والسياساتي لتعجيل بالقضاء على التمييز والعنف الجنساني.
- ٧٨- وأشادت ليتوانيا بشيلي لالتزامها بحقوق الإنسان ولما أحرزته من تقدم في هذا المجال.
- ٧٩- ورحبت مدغشقر بالقوانين السارية في شيلي بشأن العمال المنزليين والأشخاص ذوي الإعاقة، وبإنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، وبالتدابير المتخذة لتحسين ظروف الاحتجاز.
- ٨٠- وأشادت ماليزيا بشيلي لاعتماد قوانين تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولتأسيس مجلس المسنين واعتماد برنامجه.
- ٨١- وأشادت ملديف بشيلي لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تمكين القائدات من نساء الشعوب الأصلية، ولسنّ تشريعات بشأن التعليم العام الشامل للجميع.
- ٨٢- وأشادت مالطة بشيلي لما اعتمده من تدابير تشريعية وسياساتية لضمان التنوع الجنسي.
- ٨٣- وهنأت موريشيوس شيلي على إنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦.
- ٨٤- وأشارت المكسيك إلى التقدم الذي أحرزته شيلي، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان.

- ٨٥- ورحب الجبل الأسود بجهود شيلي في سبيل تمكين النساء والبنات وناشد الحكومة ضمان حصول النساء على فرص العمل على قدم المساواة مع الرجال.
- ٨٦- ورحب المغرب بتعيين الآلية الوطنية لمنع التعذيب وإعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٨٧- وأشارت ميانمار إلى مبادرات شيلي في سبيل دعم النساء والأطفال والمسنين والشعوب الأصلية.
- ٨٨- وأعربت نيبال عن تقديرها لتدعيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وإدخال إصلاحات مؤسسية وقانونية من أجل التصدي للعنف الجنساني وضمن مشاركة النساء في العمليات السياسية.
- ٨٩- وأشادت هولندا بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بواسطة قانون الهوية الجنسانية الموافق عليه، لكنها أشارت إلى وجود تحديات متبقية.
- ٩٠- ولاحظت نيجيريا بارتياح سياسة الهجرة في شيلي وجهودها في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٩١- وأشادت النرويج بجهود شيلي في سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ٩٢- وأعربت عمان عن تقديرها للمنهجية التشاركية المستخدمة في إعداد التقرير الوطني. ورحبت بالتدابير المتخذة لدعم التنمية المتكاملة والشاملة.
- ٩٣- وأعربت باكستان عن تقديرها لإنجازات شيلي في مجال تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال.
- ٩٤- ورحبت بنما بتصديق شيلي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وبانضمامها إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية.
- ٩٥- ورحبت باراغواي بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (١٨٩)، وهي توصية قدمتها إليها خلال جولة الاستعراض الثانية.
- ٩٦- ورحبت أوروغواي بالتقدم الذي أحرزته شيلي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان.
- ٩٧- ورحبت الفلبين باعتماد الاتفاق الوطني للتنمية والسلام في أراوكانيا، الذي يتضمن تدابير بشأن الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية.
- ٩٨- وأشادت البرتغال بشيلي لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- ٩٩- ورحبت قطر بإنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان وبتعزيز شيلي من أجل توفير خدمات التعليم والصحة.
- ١٠٠- ورحبت جمهورية كوريا بإنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين وبإباحة الإجهاض في بعض الظروف.
- ١٠١- ورحبت جمهورية مولدوفا باعتماد قوانين تحمي الفئات الضعيفة وبإنشاء المحكمة العليا الأمانة التقنية للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز.
- ١٠٢- ورحبت رومانيا بالتصديق على عدة صكوك دولية واعتماد تشريعات ذات صلة بحقوق الإنسان وإنشاء أمانة مظالم الأطفال.

- ١٠٣- ولاحظ الاتحاد الروسي اعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان. وأشار إلى اكتظاظ السجون واستعمال القوة غير المبرر من جانب الشرطة أثناء المظاهرات.
- ١٠٤- ورحبت رواندا بالتدابير التشريعية والسياساتية التي اعتمدها شيلي من أجل إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.
- ١٠٥- ولاحظت المملكة العربية السعودية ما أحرزته شيلي من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان ورحبت بالجهود المبذولة في سبيل حماية الأطفال.
- ١٠٦- وأشادت السنغال بشيلي لمبادراتها العالمية لمناهضة التعذيب ورحبت بصياغة خطة "العيش الكريم" الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز.
- ١٠٧- وأشادت صربيا بشيلي لما يبذله مكتب نائبة وزير حقوق الإنسان من جهود ولدوره في تنسيق تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٠٨- وأشادت سنغافورة بشيلي لما اتخذته من تدابير في سبيل حماية وتعزيز حقوق مواطنيها، لا سيما الشعوب الأصلية. ورحبت بالجهود المبذولة في سبيل النهوض بحقوق المرأة.
- ١٠٩- وأقرت سلوفاكيا بالإنجازات التي تحققت بشأن الديمقراطية ومكافحة الفساد. وظلت قلقة إزاء استمرار الأوضاع التي تؤثر في حقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال.
- ١١٠- وأعربت سلوفينيا عن أملها في تعجيل الجمعية الوطنية باعتماد مشروع القانون المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١١١- ورحبت إسبانيا بإنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين وبوضع الخطة الوطنية الرابعة للمساواة بين الرجل والمرأة.
- ١١٢- وأشادت دولة فلسطين بشيلي لما أحرزته من تقدم في عملية الإصلاح الدستوري وفي إصلاحها لنظام التعليم.
- ١١٣- وأقرت السويد بالتزام شيلي بتمتع النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحقوقهم تمتعاً كاملاً. وأشارت إلى التحديات التي تعوق تنفيذ التشريعات القائمة.
- ١١٤- ورحبت سويسرا باعتماد مشروع إصلاح الدائرة الوطنية المعنية بالقصر وإنشاء مكتب وزير الطفولة.
- ١١٥- وأعربت تايلند عن تقديرها للدور القيادي التي تضطلع به شيلي في الدفاع عن أهمية بناء التآزر بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة.
- ١١٦- ورحبت توغو بإنشاء شيلي مكتب نائب وزير حقوق الإنسان واعتمادها الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان.
- ١١٧- وأشارت ترينداد وتوباغو إلى وضع الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان والتصديق على تعديلات كامبالا.
- ١١٨- وأشادت تونس بشيلي على إطارها المؤسسي الوطني لحقوق الإنسان وهنأتها على تعزيز المشاورات مع الشعوب الأصلية.

- ١١٩- ورحبت تركيا بتصديق شيلي على معاهدات دولية ولاحظت الإجراءات المتخذة في سبيل منع التعذيب. وأشادت باعتماد الاتفاق الوطني للتنمية والسلام في أراوكانيا.
- ١٢٠- وأعربت أوكرانيا عن سرورها بالإشارة إلى التقدم الذي أحرزته شيلي، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
- ١٢١- ورحبت المملكة المتحدة بموقف شيلي القوي بشأن حرية وسائط الإعلام وعملها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وظلت منشغلة بإزاء ظروف السجون.
- ١٢٢- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بأعمال القتل غير المشروع والإيذاء من جانب موظفي إنفاذ القانون، بما فيها تلك المرتكبة في حق أفراد من المابوتشي.
- ١٢٣- وسلطت بيرو الضوء على الانخفاض الواضح في معدلات الفقر في شيلي، والاتفاق الوطني للتنمية والسلام في أراوكانيا، والجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- ١٢٤- وختم الوفد بتوجيه الشكر إلى جميع الدول التي قدمت أسئلة سلفاً وقدمت توصيات في أثناء الاستعراض، وأعرب عن تقديره لاهتمامها بحالة حقوق الإنسان في شيلي. وشكر أيضاً ممثلي منظمات المجتمع المدني الشيلية على مشاركتهم في العملية. وأقر بالتحديات المتبقية وأكد من جديد التزام شيلي بأن تنظر بجدية في جميع التوصيات التي تلقتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٢٥- ستنظر شيلي في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١٢٥ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (١٨٩) (بنن)؛
- ٢-١٢٥ التصديق في الأجل القصير على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ٣-١٢٥ استكمال العملية التشريعية لمشروع قانون التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (إكوادور)؛
- ٤-١٢٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) (بنن)؛
- ٥-١٢٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أوصي به سابقاً (البرتغال)؛
- ٦-١٢٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جيبوتي)؛
- ٧-١٢٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا) (كرواتيا) (بنن) (ألبانيا) (أوكرانيا) (أيرلندا) (هنغاريا) (مولدوفا)؛

- ٨-١٢٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جيبوتي)؛
- ٩-١٢٥ استكمال العملية التشريعية لمشروع قانون التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إكوادور)؛
- ١٠-١٢٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (موريشيوس)؛
- ١١-١٢٥ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة بسبل منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية تيسير التمتع الكامل بالحقوق المكفولة في الاتفاقية (إيطاليا)؛
- ١٢-١٢٥ الإسراع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ليتوانيا)؛
- ١٣-١٢٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على النحو الموصى به في جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة (هولندا)؛
- ١٤-١٢٥ الإسراع في العملية التشريعية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي وقعت عليها شيلي في عام ١٩٩٩ (باراغواي)؛
- ١٥-١٢٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي لم تصدق عليه بعد (النمسا)؛
- ١٦-١٢٥ الإسراع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توغو)؛
- ١٧-١٢٥ تدعيم الإطار التشريعي بالتصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (٢٩)، بالإشارة على وجه التحديد إلى بروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٨-١٢٥ مواصلة التعاون مع الآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة (السلفادور)؛
- ١٩-١٢٥ اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ٢٠-١٢٥ دمج الممارسات الجيدة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ضمن استعراضاتها الوطنية الطوعية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (كابو فيردي)؛
- ٢١-١٢٥ تنفيذ خطتها الوطنية الأولى لحقوق الإنسان، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (البحرين)؛
- ٢٢-١٢٥ المضي في تعزيز تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٢٣-١٢٥ زيادة جهودها الرامية إلى تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً (أرمينيا)؛
- ٢٤-١٢٥ ضمان تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً (الجزائر)؛
- ٢٥-١٢٥ وضع خطة لتنفيذ توصيات حقوق الإنسان، تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة وتتضمن جميع التوصيات المقبولة المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل (كابو فيردي)؛
- ٢٦-١٢٥ تشجيع اتباع نهج متكامل إزاء حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، بالحث على التعاون المباشر بين الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة وهيئة التنسيق الوطنية المعنية بأهداف التنمية المستدامة/الإبلاغ الطوعي المتعلق بالاستعراض الوطني (كابو فيردي)؛
- ٢٧-١٢٥ إنشاء آلية وقائية وطنية (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٨-١٢٥ مواصلة العملية الجارية لاعتماد القانون الذي يعين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها الآلية الوقائية الوطنية من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحيث يتسنى بدء نفاذه وتفعيل الآلية الوقائية الوطنية (غانا)؛
- ٢٩-١٢٥ إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تتفق والمعايير الدولية (المكسيك)؛
- ٣٠-١٢٥ التعجيل بإصدار القانون الذي يعين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وضمان تزويد الآلية بالموارد اللازمة للعمل بفعالية ونزاهة واستقلالية داخل المؤسسة (أستراليا)؛
- ٣١-١٢٥ الانتهاء من إنشاء لجنة خبراء داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية العملية والمالية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (السنغال)؛
- ٣٢-١٢٥ القيام في أقرب وقت ممكن باعتماد القانون الذي يعين الآلية الوطنية لمنع التعذيب وتزويدها بما يلزم من موارد لأداء مهامها على النحو السليم (سويسرا)؛
- ٣٣-١٢٥ الإسراع في عملية اعتماد الجمعية الوطنية مشروع القانون المتعلق بتعيين المعهد الوطني لحقوق الإنسان بوصفه الآلية الوقائية الوطنية (تركيا)؛

- ٣٤-١٢٥ التصدي للشواغل المثارة بشأن تفعيل الآلية الوقائية الوطنية مستقبلاً وفقاً لمبادئ باريس (تركيا)؛
- ٣٥-١٢٥ إنشاء الآلية الوقائية الوطنية على نحو يستوفي كل متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا)؛
- ٣٦-١٢٥ وضع خطة عمل لضمان تنفيذ قانون منع التمييز تنفيذاً فعالاً (جمهورية مولدوفا)؛
- ٣٧-١٢٥ تنفيذ خطة لمكافحة أعمال كره الأجانب والعنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى التي تستهدف المواطنين البوليفيين وتصدر عن السلطات الحدودية في سياق أداء مهامها على الحدود الدولية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٣٨-١٢٥ المضي في تعزيز تشريعات منع التمييز ومواصلة تدعيم حقوق ومصالح الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والشعوب الأصلية (الصين)؛
- ٣٩-١٢٥ ضمان تنفيذ التشريعات المعتمدة لحماية رفاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين تنفيذاً كاملاً (أيرلندا)؛
- ٤٠-١٢٥ التصدي بفعالية للمواقف الاجتماعية السلبية التي تميّز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (مالطة)؛
- ٤١-١٢٥ ضمان حماية جميع الفئات الضعيفة في المجتمع، بمن في ذلك الأطفال والمراهقون من مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (مالطة)؛
- ٤٢-١٢٥ المضي في تعزيز التشريعات والإجراءات الرامية إلى القضاء على التمييز وتدعيم حماية حقوق الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والأطفال والشعوب الأصلية (نيبال)؛
- ٤٣-١٢٥ مواصلة اتخاذ تدابير من أجل زيادة قدرة السكان على التكيف مع الكوارث الطبيعية والآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، لا سيما بالنسبة إلى أفراد الفئات الضعيفة في المجتمع (فييت نام)؛
- ٤٤-١٢٥ ضمان الحق في بيئة سليمة (فرنسا)؛
- ٤٥-١٢٥ الإسراع في تنفيذ برامج التعافي الاجتماعي البيئي، ووضع معايير للجودة البيئية تتفق مع المعايير الدولية لمنظمة الصحة العالمية، وتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مجال التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها (كوستاريكا)؛
- ٤٦-١٢٥ النظر في وضع إطار تنظيمي للشركات بحيث لا تؤثر أنشطتها في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إكوادور)؛

- ٤٧-١٢٥ تعزيز سياساتها واعتماد تدابير ملائمة من أجل مواجهة التحديات المتزايدة الناجمة عن أثر المشاريع الإنمائية على البيئة (اليونان)؛
- ٤٨-١٢٥ المضي في تدعيم السياسات والتدابير المعتمدة لضمان حق العيش في بيئة غير ملوثة (عُمان)؛
- ٤٩-١٢٥ تقييم الأضرار البيئية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الأنشطة الصناعية، بما في ذلك عمليات التعدين (جمهورية كوريا)؛
- ٥٠-١٢٥ اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٥١-١٢٥ اتخاذ المزيد من الخطوات صوب ضمان تنفيذ صارم لخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في قطاع الأعمال التجارية بغية الحد من الآثار السلبية على حقوق الإنسان وعلى البيئة (تايلند)؛
- ٥٢-١٢٥ النظر في إلغاء قانون العفو (إيطاليا)؛
- ٥٣-١٢٥ استعراض قانون القضاء العسكري لإلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة أثناء الحرب (أستراليا)؛
- ٥٤-١٢٥ التصدي لادعاءات إفراط الشرطة في استعمال القوة حيال المدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية والنساء والمراهقات، وضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة، واعتماد بروتوكولات وتدريب منهجي في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛
- ٥٥-١٢٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون كافة بصورة منهجية على استعمال القوة في سياق المظاهرات (أذربيجان)؛
- ٥٦-١٢٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون على استعمال القوة أثناء المظاهرات (قبرص)؛
- ٥٧-١٢٥ تزويد موظفي إنفاذ القانون كافة بتدريب محدد على استعمال القوة وفي مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛
- ٥٨-١٢٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين العموميين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والسلطة القضائية (الفلبين)؛
- ٥٩-١٢٥ بذل جهود في سبيل التصدي لإفراط موظفي إنفاذ القانون في استعمال القوة وارتكابهم أعمالاً تمييزية، وذلك بتوفير التدريب الملئم والتحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون (جمهورية كوريا)؛
- ٦٠-١٢٥ منع الإفراط في استعمال القوة في تدخلات الشرطة وضمان التحقيق في تلك الأفعال، مع إيلاء اهتمام خاص للتفاعل مع الأطفال والمراهقين (إستونيا)؛

- ١٢٥-٦١ اعتماد الصكوك القانونية اللازمة فيما يتعلق باستعمال القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون وقوات الأمن (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٥-٦٢ احترام الإجراءات المتعلقة بضمان تقيّد وكالات إنفاذ القانون بسيادة القانون ومنع الممارسات التعسفية، لا سيما حيال جماعة المابوتشي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٥-٦٣ المضي في تعزيز التدابير الرامية إلى مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (أرمينيا)؛
- ١٢٥-٦٤ مواصلة تنفيذ التدابير المتخذة لمعالجة مسألة استعمال الشرطة القوة، بما في ذلك إساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز (رومانيا)؛
- ١٢٥-٦٥ اتخاذ المزيد من التدابير للتخفيف من حدة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز (أذربيجان)؛
- ١٢٥-٦٦ اتخاذ تدابير لتحسين الظروف المعيشية في السجون على سبيل الأولوية (بنغلاديش)؛
- ١٢٥-٦٧ اتخاذ تدابير لتسوية مشكلة اكتظاظ السجون وضمان استيفاء ظروف الاحتجاز المعايير الدولية (بيلاروس)؛
- ١٢٥-٦٨ تضمين إصلاح نظام السجون منظوراً جنسانياً وإمكانية الاستفادة بقدر أكبر من العقوبات والتدابير غير الحبسية في حالة النساء المحتجزات (بنما)؛
- ١٢٥-٦٩ تكثيف الجهود الرامية إلى تسوية مشكلة اكتظاظ السجون (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٥-٧٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من اكتظاظ السجون واعتماد تدابير مستعجلة للتغلب على مواطن القصور التي لوحظت في الظروف المعيشية العامة في السجون (السنغال)؛
- ١٢٥-٧١ التحقيق في جميع تهم القتل خارج نطاق القانون والإفراط في استعمال القوة والاعتداء والعقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين الموجهة إلى موظفي إنفاذ القانون، بما فيها الأفعال التي تستهدف أفراد المابوتشي، ومحاسبة المسؤولين عنها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٥-٧٢ التأكد من أن جميع الشكاوى المتعلقة بإفراط موظفي إنفاذ القانون وقوات الأمن في استعمال القوة تخضع للتحقيق السريع والنزيه والفعال (أذربيجان)؛
- ١٢٥-٧٣ التأكد من التحقيق في جميع التجاوزات الصادرة عن سلطات إنفاذ القانون واتخاذ التدابير اللازمة بهدف الحد من الانتهاكات (بوتسوانا)؛
- ١٢٥-٧٤ العمل من أجل إنهاء ومكافحة إفلات موظفي إنفاذ القانون من العقاب على أعمال العنف، بما فيها العنف الجنسي، حيال المتظاهرين السلميين (كوبا)؛

١٢٥-٧٥ ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بإفراط موظفي إنفاذ القانون وقوات الأمن في استعمال القوة، وتقديم التعويضات الملائمة إلى الضحايا (نيجيريا)؛

١٢٥-٧٦ ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع الشكاوى المتعلقة بإفراط موظفي إنفاذ القانون وقوات الأمن في استعمال القوة (باكستان)؛

١٢٥-٧٧ إجراء تحقيقات وافية في الادعاءات المتعلقة بالعنف من جانب الشرطة وتسليم المسؤولين عنه إلى العدالة (فنلندا)؛

١٢٥-٧٨ ضمان خضوع جميع التقارير المتعلقة بأعمال العنف التي ترتكبها الشرطة لتحقيقات تضطلع بها على النحو الواجب الوحدة المتخصصة التابعة للنيابة العامة التي تحقق في حالات أعمال العنف والتعذيب التي ترتكبها الشرطة، وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في سياق إنفاذ القانون بتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما لأفراد القوات المكلفة بالتدخل في الأحياء المهمشة (اليونان)؛

١٢٥-٧٩ اعتماد القوانين والآليات اللازمة وتوفير الموارد الكافية لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك على الجرائم المرتكبة في حق الأطفال والنساء والمسنين (البحرين)؛

١٢٥-٨٠ اتخاذ تدابير التحقيق اللازمة لتوضيح الظروف المحيطة بما لم يسوَّ بعد من حالات الوفاة التي وقعت في حوادث مع أفراد المجتمعات الأصلية، وضمان بذل العناية الواجبة في الإجراءات التي يتخذها العاملون في مجال العدالة، وكذلك احترام القانون في جميع العلاقات بين الدولة والمجتمعات الأصلية (النمسا)؛

١٢٥-٨١ ضمان التحقيق بفعالية في جميع حالات الاختفاء التي لم توضح بعد وإقامة حوار منتظم مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان (بيلاروس)؛

١٢٥-٨٢ إنشاء آلية دائمة للاعتراف بحقوق ضحايا فترة الحكم الاستبدادي في الحصول على الجبر الكامل (كوستاريكا)؛

١٢٥-٨٣ المحاكمة والمعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء فترة الحكم الاستبدادي بما يتناسب مع خطورة تلك الجرائم (فرنسا)؛

١٢٥-٨٤ تدعيم التدابير الرامية إلى إحراز تقدم في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء فترة الحكم الاستبدادي ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛

١٢٥-٨٥ مواصلة عملية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء فترة الحكم الاستبدادي، إذ تبين التقارير المقدمة أن شيلي ما زالت تواجه تحديات في عملية العدالة الانتقالية وأن الكثيرين من الضحايا وأسره لم يتلقوا بعد تعويضات مناسبة من الدولة (رومانيا)؛

- ١٢٥-٨٦ توفير ضمانات فعالة لممارسة الحق في حرية التعبير والحرية الإعلامية ممارسةً كاملةً على النحو المعترف به في الدستور وفي المعاهدات الدولية التي صدق عليها البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٥-٨٧ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق جميع الأفراد في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (كوبا)؛
- ١٢٥-٨٨ ضمان وتعزيز الحقوق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك في البيئة الإلكترونية (آيسلندا)؛
- ١٢٥-٨٩ الامتناع عن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب في سياق الاحتجاجات الاجتماعية لشعوب المابوتشي الساعية إلى المطالبة بحقوقها (تشيكيا)؛
- ١٢٥-٩٠ ترشيد الجهود وضمان مشاركة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، من أجل الحد من تهيمش المسنين وزيادة إدماجهم في المجتمع (ماليزيا)؛
- ١٢٥-٩١ تدعيم القواعد التي تمثل مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب فيما يتصل باستعمال الاتصالات والتكنولوجيا، تجنباً لتجريم المحتجين على الأوضاع الاجتماعية للشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٥-٩٢ تنفيذ سياسات تيسر التكافؤ في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما في حالة الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية والنساء (المكسيك)؛
- ١٢٥-٩٣ مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية فيما يتعلق بدمج أعمال الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في نطاق جنائية الاتجار (الأردن)؛
- ١٢٥-٩٤ مواءمة تشريعاتها الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر مع المعايير الدولية، لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بنما)؛
- ١٢٥-٩٥ إعادة النظر في تشريعاتها الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر بغية مواءمتها مع المعايير الدولية، لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ليختنشتاين)؛
- ١٢٥-٩٦ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تجريم المتورطين في الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل (بيلاروس)؛
- ١٢٥-٩٧ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر، بمن في ذلك الأفراد المتجر بهم لأغراض الاستغلال في العمل (غيانا)؛
- ١٢٥-٩٨ تخصيص موارد كافية لتنفيذ إطار عمل مكافحة استغلال الأطفال (٢٠١٧-٢٠١٩) تنفيذاً فعالاً (هنغاريا)؛

- ١٢٥-٩٩ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛
- ١٢٥-١٠٠ تعزيز أنشطة بناء قدرات الجهات المسؤولة المعنية بالاتجار بالبشر، لا سيما فيما يتعلق بالاستجابة إلى ضحايا الاتجار (الفلبين)؛
- ١٢٥-١٠١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بسبل منها مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة، وضمان حصول الضحايا على خدمات إعادة التأهيل الملائمة (قطر)؛
- ١٢٥-١٠٢ اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، بصورة فعالة، وذلك بسبل منها إعادة النظر في تشريعاتها الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر ومواءمتها مع المعايير الدولية، وضمان مقاضاة الجناة، وتوفير إعادة التأهيل والتعويض للضحايا (تايلند)؛
- ١٢٥-١٠٣ المضي قدماً في إضفاء طابع قانوني على الزواج المثلي بالتصديق على مشروع القانون المتعلق بالمساواة في الزواج والمعروض حالياً على الجمعية الوطنية لمناقشته (هولندا)؛
- ١٢٥-١٠٤ اعتماد مشروع القانون المتعلق بالزواج المثلي (البرتغال)؛
- ١٢٥-١٠٥ إضفاء الطابع القانوني على الزواج المثلي (السويد)؛
- ١٢٥-١٠٦ الحفاظ على الأسرة وتطوير وحدتها الأساسية والطبيعية حفاظاً على المجتمع (مصر)؛
- ١٢٥-١٠٧ تعديل التشريعات المتعلقة بنظام الملكية الزوجية المشتركة الذي يحكمه القانون المدني، بغية ضمان المساواة بين الرجال والنساء في حقوق إدارة ممتلكات الزوجين (أوروغواي)؛
- ١٢٥-١٠٨ تقييم تكنولوجيات المراقبة وجمع البيانات الشخصية من منظور حقوق الإنسان، ولا سيما بالنظر إلى الحق في الخصوصية وبمراعاة مبدأ عدم التمييز (بيرو)؛
- ١٢٥-١٠٩ اعتماد تشريعات محددة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البيئة الرقمية، بما في ذلك الحق في الخصوصية (البرازيل)؛
- ١٢٥-١١٠ تدعيم تشريعاتها من أجل حماية بيانات مواطنيها، وفقاً لمبادئ سيادة القانون والتناسب واحترام الخصوصية، لا سيما بالنظر في إنشاء هيئة مراقبة مستقلة (سويسرا)؛
- ١٢٥-١١١ بذل جهود مستمرة ومتزايدة في سبيل إدماج النساء في القوة العاملة (غيانا)؛
- ١٢٥-١١٢ إيلاء اهتمام خاص للقطاعات غير المنظمة في البلد، التي تسعى فيها أعداد كبيرة من النساء إلى تحقيق التكافؤ في الأجور (الهند)؛
- ١٢٥-١١٣ مواصلة التدابير الجارية لمعالجة فارق الأجور بين الجنسين (ميانمار)؛

- ١٢٥-١١٤ المضي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل القضاء على الفقر وتحسين مستويات معيشة الشعب (الصين)؛
- ١٢٥-١١٥ مضاعفة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر، وذلك تحديداً من خلال تعزيز برنامجها المتعلق بالدخل الأسري الأخلاقي (إندونيسيا)؛
- ١٢٥-١١٦ بذل مزيد من الجهود في سبيل الحد من الفقر لدى بعض فئات السكان (العراق)؛
- ١٢٥-١١٧ ضمان شمولية الفوائد المستمدة من قطاع السياحة، لا سيما في جزيرة الفصح (مياممار)؛
- ١٢٥-١١٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر (المغرب)؛
- ١٢٥-١١٩ وضع استراتيجية شاملة ومحددة الأهداف من أجل القضاء على الفقر وربطها بالجهود الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (قطر)؛
- ١٢٥-١٢٠ اتخاذ خطوات لضمان توافر مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، لا سيما في المناطق الريفية (جزر البهاما)؛
- ١٢٥-١٢١ تحسين إمكانية الوصول على نطاق وطني إلى محطات معالجة المياه وتعزيز السلطات التنظيمية المختصة (ألمانيا)؛
- ١٢٥-١٢٢ تنظيم حملات إعلام وتوعية عامة تستهدف الشباب من أجل مكافحة زيادة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وكذلك الوصم والتمييز (جزر البهاما)؛
- ١٢٥-١٢٣ تنفيذ برنامج الرعاية الصحية الخاص بالشعوب الأصلية تنفيذاً كاملاً على أساس الإنصاف والتعددية الثقافية والمشاركة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٥-١٢٤ توفير الخدمات الطبية بأسعار منخفضة، لا سيما لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٥-١٢٥ توفير برامج بشأن التثقيف الجنسي في المدارس وتنظيم حملات وقاية بدعم من المجتمع المدني (فرنسا)؛
- ١٢٥-١٢٦ توسيع نطاق القانون رقم ٢١-٣٠ لإزالة صفة الجريمة عن الإجهاض في جميع الحالات وتطبيق شروط تبرير صارمة لمنع اللجوء المعمم إلى الاستنكاف الضميري (بلجيكا)؛
- ١٢٥-١٢٧ ضمان احتواء مؤسسات الصحة العامة فريقاً واحداً على الأقل يكون مؤهلاً لتوفير خدمات الإجهاض ولا يعتد بالاستنكاف الضميري (الدايمرك)؛
- ١٢٥-١٢٨ ضمان حصول النساء الراغبات في الإجهاض في الحالات المنصوص عليها قانوناً على الخدمات الصحية (فرنسا)؛

١٢٥-١٢٩ إزالة الحواجز التي ما زالت تعرقل حصول النساء على الإجهاض الآمن والقانوني (ألمانيا)؛

١٢٥-١٣٠ إزالة الحواجز القائمة التي تحول دون حصول النساء على خدمات إنهاء الحمل الطوعي الآمنة والقانونية وفرض متطلبات تبرير أكثر صرامة لمنع تعميم لجوء المؤسسات الطبية والعاملين في المجال الطبي إلى الاستنكاف الضميري (آيسلندا)؛

١٢٥-١٣١ تنقيح تشريعات الإجهاض وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بقواعد الاستنكاف الضميري لتأمين الحصول على الإجهاض القانوني (النرويج)؛

١٢٥-١٣٢ توسيع نطاق القانون رقم ٢١-٣٢ لإزالة صفة الجريمة عن الإجهاض في جميع الحالات وتطبيق شروط تبرير صارمة لمنع اللجوء المعمم إلى الاستنكاف الضميري (سلوفينيا)؛

١٢٥-١٣٣ إزالة جميع الحواجز التي تعوق تنفيذ قانون الإجهاض تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك الاستنكاف الضميري المؤسسي (السويد)؛

١٢٥-١٣٤ إزالة صفة الجريمة عن الإجهاض في حالات أخرى، لا سيما حيثما وُجد خطر على الصحة البدنية أو العقلية للمرأة الحامل، أو عندما يكون الحمل ناتجاً عن سفاح المحارم (السويد)؛

١٢٥-١٣٥ تنفيذ الإصلاحات اللازمة لضمان حصول الجميع حصولاً كاملاً على التعليم الجيد والشامل، بصرف النظر عن الوضع الاجتماعي الاقتصادي (جزر البهاما)؛

١٢٥-١٣٦ اعتماد سياسة عامة بشأن التعليم الشامل بغية الحد من أوجه انعدام المساواة في التعلم على أساس الحالة الاجتماعية الاقتصادية للأسر (الجزائر)؛

١٢٥-١٣٧ المضي في تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين الجميع من الحصول على قدم المساواة على خدمات تعليمية جيدة، بصرف النظر عن الوضع الاجتماعي الاقتصادي (ملديف)؛

١٢٥-١٣٨ اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للتكاليف المالية الباهظة للتعليم وضمان ألا يُحرم أي طفل من التعليم (موريشيوس)؛

١٢٥-١٣٩ اعتماد تدابير من أجل المضي في تدعيم نظام التعليم العام، مع مراعاة احتياجات جميع شرائح المجتمع (الهند)؛

١٢٥-١٤٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم نظام التعليم الشامل لجميع الأطفال (جورجيا)؛

١٢٥-١٤١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتنفيذ سياسة تعليم عام أكثر شمولاً (دولة فلسطين)؛

١٢٥-١٤٢ إنهاء التمييز على جميع مستويات التعليم (العراق)؛

- ١٢٥-١٤٣ التأكيد من أن نموذج التمويل المستخدم لنظام التعليم يتصدى للحواجز التي تعوق الوصول إلى هذا النظام وللوائح التمييزية (غانا)؛
- ١٢٥-١٤٤ اعتماد قانون بشأن تمويل التعليم لتوفير الموارد اللازمة للتعليم الجيد (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٥-١٤٥ ضمان توفير خدمات تعليمية جيدة للأقليات والشعوب الأصلية (أوزبكستان)؛
- ١٢٥-١٤٦ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التعليم الشامل على جميع المستويات للأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛
- ١٢٥-١٤٧ المضي في تحسين نوعية الحصول على التعليم وتعزيز نوعية التعلم، لا سيما في المناطق الريفية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٢٥-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد سياسة جامعة بشأن التعليم الشامل واستفادة الجميع من فرص متساوية لإعمال الحق في التعليم (تونس)؛
- ١٢٥-١٤٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حصول الأقليات والشعوب الأصلية، وكذلك أطفال المناطق الريفية والنائية، على التعليم (موريشيوس)؛
- ١٢٥-١٥٠ بذل المزيد من الجهود في سبيل ضمان المساواة في الحصول على التعليم، لا سيما في المناطق الريفية (قطر)؛
- ١٢٥-١٥١ مواصلة الجهود المبذولة في سبيل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لا سيما لفائدة قوات الأمن والقضاة وسلطات أخرى (المغرب)؛
- ١٢٥-١٥٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال والعنف بهم في أماكن التعليم وضمان المساواة في الحصول على التعليم تماشياً مع هدف التنمية المستدامة ٤ (سلوفاكيا)؛
- ١٢٥-١٥٣ وضع تدابير وأدوات إدارية تكفل توفير التثقيف الجنسي باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١٢٥-١٥٤ ضمان الحصول على التعليم الشامل والجيد في مراكز احتجاج الأحداث وكذلك استمرار الدراسة في نظام التعليم العادي بعد إكمال العقوبة (النمسا)؛
- ١٢٥-١٥٥ اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة يتماشى والمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوتسوانا)؛
- ١٢٥-١٥٦ اعتماد تعريف قانوني لجميع أشكال التمييز ضد المرأة يغطي التمييز المباشر وغير المباشر (بلغاريا)؛
- ١٢٥-١٥٧ اعتماد تعريف قانوني شامل لجميع أشكال التمييز ضد المرأة وإقرار مبدأ المساواة الشكلية والموضوعية بين المرأة والرجل (كرواتيا)؛

- ١٢٥-١٥٨ اعتماد تعريف قانوني شامل لجميع أشكال التمييز ضد المرأة وإقرار مبدأ المساواة في القانون (آيسلندا)؛
- ١٢٥-١٥٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تونس)؛
- ١٢٥-١٦٠ تعزيز التدابير الرامية إلى مواصلة التصدي للتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، وذلك بسبل منها إعادة النظر في القوانين والأعراف والممارسات التي يمكن أن تشكل تمييزاً ضد النساء والبنات (رواندا)؛
- ١٢٥-١٦١ اعتماد استراتيجية شاملة للتغلب على قوالب نمطية تمييزية مستمرة معينة تخص أدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع (بلجيكا)؛
- ١٢٥-١٦٢ اعتماد استراتيجية فعالة لمنع التمييز ضد النساء والعنف بهن (أوزبكستان)؛
- ١٢٥-١٦٣ الموافقة على مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف (أيرلندا)؛
- ١٢٥-١٦٤ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف بالمرأة والتمييز ضدها بتنفيذ القوانين ذات الصلة تنفيذاً فعالاً (بنغلاديش)؛
- ١٢٥-١٦٥ تدعيم الضمانات المتاحة لضحايا الاعتداء الجنسي واتخاذ المزيد من التدابير لمنع وقوع تلك الحالات (البحرين)؛
- ١٢٥-١٦٦ السهر على تمكين النساء من حياة خالية من العنف، بما في ذلك في السياقات الرقمية، عن طريق التشريعات الملائمة والتدابير الوقائية والتثقيف والموارد الكافية، بما في ذلك الخدمات المقدمة للناجيات (كندا)؛
- ١٢٥-١٦٧ المضي في تدعيم ما تحقق من إنجازات في تعزيز حقوق المرأة ورفاهها (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٢٥-١٦٨ اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تمتع النساء والبنات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، والإسراع في الموافقة على مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف (إستونيا)؛
- ١٢٥-١٦٩ تضمين سياساتها المتعلقة بالقضايا الجنسانية فرعاً بشأن تأثير تغير المناخ على النساء ووضع استراتيجيات تكفل مشاركة النساء في صنع القرارات المتعلقة بسياسات العمل المناخي وفقاً لخطة العمل الجنساني المنضوية تحت خطة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (فيجي)؛
- ١٢٥-١٧٠ اتخاذ المزيد من التدابير لإعمال حقوق المرأة إعمالاً كاملاً وفقاً للالتزامات البلد في مجال حقوق الإنسان (فنلندا)؛

- ١٧١-١٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مشاركة النساء في الحياة السياسية (ألبانيا)؛
- ١٧٢-١٢٥ اتخاذ المزيد من التدابير لضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية بأعداد تتناسب مع عدد سكان البلد (نيبال)؛
- ١٧٣-١٢٥ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات والعنف بهن (غيانا)؛
- ١٧٤-١٢٥ اتخاذ تدابير محددة لمنع ومكافحة العنف بالنساء وإساءة معاملتهن في جميع المجالات (هندوراس)؛
- ١٧٥-١٢٥ استعراض وتنقيح القوانين والسياسات والأنظمة بهدف التصدي للعنف بالمرأة، بما في ذلك في السياقات الرقمية، وفقاً بالتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان (آيسلندا)؛
- ١٧٦-١٢٥ المضي في تدعيم النظام القضائي والإطار المؤسسي لمنع العنف الأسري والجنساني (إندونيسيا)؛
- ١٧٧-١٢٥ مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني المسلط على النساء (ليختنشتاين)؛
- ١٧٨-١٢٥ تعزيز الجهود الرامية إلى منع وإزالة جميع أشكال العنف بالنساء والبنات، وكذلك التمييز ضدهن، بسبل منها الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف وإعادة النظر في القانون الحالي المتعلق بمنع التمييز (ليتوانيا)؛
- ١٧٩-١٢٥ تنفيذ إصلاحات تشريعية بحيث تشمل جريمة قتل الإناث جميع جرائم القتل القائمة على نوع الجنس وليس فقط الجرائم التي يرتكبها الزوج أو الزوج السابق أو العشير المساكن أو العشير المساكن السابق (المكسيك)؛
- ١٨٠-١٢٥ ضمان تنفيذ خطة المساواة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً (الجزيل الأسود)؛
- ١٨١-١٢٥ مواصلة تنفيذ التدابير الحكومية المتعلقة بالتكافؤ بين الجنسين، بما في ذلك مشاركة النساء في صنع القرار السياسي، لا سيما نساء المجتمعات الأصلية (ميانمار)؛
- ١٨٢-١٢٥ تفعيل المساواة بين الجنسين وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، طوال عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (بنما)؛
- ١٨٣-١٢٥ اعتماد قانون يكرس مبدأ المساواة الشكلية والموضوعية بين الرجل والمرأة (البرتغال)؛
- ١٨٤-١٢٥ اتخاذ خطوات لضمان تعميم مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف وذاك المتعلق بمنع العنف في العلاقات الحميمة بين شخصين غير متساكنين وتنفيذهما بصورة فعالة بعد موافقة البرلمان عليهما (سنغافورة)؛

١٢٥-١٨٥ التقدم في وضع تعريف قانوني شامل لجميع أشكال التمييز وإصلاح قانون العنف المنزلي بحيث يتضمن جميع أشكال العنف بالنساء والبنات ويُلغى شرط "إساءة المعاملة الاعتيادية" (إسبانيا)؛

١٢٥-١٨٦ بذل جهود في سبيل منع العنف بالنساء والعنف المنزلي (تونس)؛
١٢٥-١٨٧ اتخاذ تدابير فعالة لضمان حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (أوزبكستان)؛

١٢٥-١٨٨ مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد قانون بشأن نظام ضمانات حقوق الطفل، بغية مواءمة الإطار القانوني مع اتفاقية حقوق الطفل (بيرو)؛
١٢٥-١٨٩ اعتماد مشروع قانون بشأن توفير الحماية الشاملة لحقوق الطفل في أقرب فرصة ممكنة (فييت نام)؛

١٢٥-١٩٠ في إطار التزام البلد باحترام حقوق الإنسان والذود عنها، بذل قصارى الجهود في سبيل ضمان اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأطفال والمراهقين، بإصدار وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بتوفير الحماية الشاملة لحقوق الطفل، بغية ضمان الاحترام الكامل لحقوقهم في الحماية من الانتهاكات الخطيرة التي تمسهم، مثل العنف والاستغلال الجنسي والاقتصادي وعمل الأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٥-١٩١ تنفيذ التدابير الواردة في الميثاق الوطني للطفولة تنفيذاً كاملاً، ولا سيما إنهاء إساءة المعاملة في المرافق التابعة للدائرة الوطنية للقصر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٥-١٩٢ اتخاذ المزيد من التدابير لضمان احترام وحماية حقوق الأطفال، لا سيما المشمولين بالرعاية المؤسسية (بلغاريا)؛

١٢٥-١٩٣ إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في التقارير المتعلقة بإيذاء الأطفال المشمولين برعاية الدائرة الوطنية للقصر، ومحاسبة الجناة، وتحسين مراقبة الدائرة (ألمانيا)؛

١٢٥-١٩٤ المضي في تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن الأطفال والمراهقين لفائدة الأطفال والمراهقين ضحايا التمييز والإقصاء الاجتماعي (إندونيسيا)؛

١٢٥-١٩٥ حماية الأطفال العاملين في القطاع غير المنظم من العمل الجبري بزيادة عدد مفتشي العمل، لا سيما في المناطق النائية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٥-١٩٦ وضع استراتيجية لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف بالأطفال، بما في ذلك في البيئة المدرسية (البرازيل)؛

١٢٥-١٩٧ اتخاذ المزيد من الخطوات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في مؤسسات الرعاية الحكومية (إستونيا)؛

١٢٥-١٩٨ إنشاء مؤسسات لحماية الطفولة وإعادة إدماج المجرمين الأحداث (فرنسا)؛

- ١٢٥-١٩٩ حظر العقاب البدني للأطفال في المنزل وفي جميع مؤسسات الرعاية البدنية، كما أُوصي به سابقاً (ليختنشتاين)؛
- ١٢٥-٢٠٠ اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتدعيم نظام الحماية الشاملة للطفل واعتماد تدابير محددة لضمان حقوق الأطفال والمراهقين المقيمين في المراكز الخاضعة للدائرة الوطنية للقصر (ليتوانيا)؛
- ١٢٥-٢٠١ ضمان المعاقبة على جميع أشكال العنف بالأطفال في البيئة المدرسية بموجب إطار تشريعي عتيد (مدغشقر)؛
- ١٢٥-٢٠٢ اعتماد تدابير لحظر العقاب البدني في جميع أوساط المجتمع، بما فيها البيئة المنزلية، وتشجيع التدابير التأديبية البديلة غير العنيفة (أورغواي)؛
- ١٢٥-٢٠٣ فرض حظر صريح على العقاب البدني للأطفال في كل السياقات (الجبل الأسود)؛
- ١٢٥-٢٠٤ إيلاء اهتمام عاجل لاعتماد مشروع قانون يتعلق بتوفير الحماية الشاملة للطفل ويكفل امتثال اتفاقية حقوق الطفل (النرويج)؛
- ١٢٥-٢٠٥ تجريم الاعتداءات الجنسية على الأطفال وضمان أن تكون تلك الحالات موضوع تحقيقات ومحاكمات فعالة (باكستان)؛
- ١٢٥-٢٠٦ المضي في تعزيز آلية متابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الأطفال والمراهقين، في إطار المجلس الوطني للطفولة، وتوسيعها بصورة تدريجية بحيث تشمل فئات أخرى من السكان وحقوقاً أساسية أخرى وردت في توصيات شتى قدمتها إلى شيلي مختلف آليات حقوق الإنسان، إضافة إلى ربطها بأهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- ١٢٥-٢٠٧ اعتماد قانون شامل يحظر صراحة العقاب البدني للأطفال (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٥-٢٠٨ النظر في توفير الحماية القانونية للأطفال حاملتي صفات الجنسين من الإجراءات الطبية غير العلاجية قبل بلوغهم سنّاً تؤهلهم للإعراب عن موافقتهم (أستراليا)؛
- ١٢٥-٢٠٩ المضي في تدعيم الإطار القانوني والمؤسسي لتوفير حماية شاملة وفعالة لحقوق الأطفال (سنغافورة)؛
- ١٢٥-٢١٠ اعتماد سياسات حكومية جديدة بشأن القضاء على عمل الأطفال (سلوفاكيا)؛
- ١٢٥-٢١١ اعتماد قانون شامل يحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات (سلوفينيا)؛
- ١٢٥-٢١٢ تدعيم تدابير الوقاية وتوفير التعويضات لضحايا الإيذاء، بصرف النظر عن مرتكبيه، بغية الحد من العنف بالأطفال (سويسرا)؛

- ٢١٣-١٢٥ مواصلة العمل على اعتماد مشروع القانون المتعلق بتوفير الحماية الشاملة لحقوق الأطفال ومشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٢١٤-١٢٥ تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لأمانة مظالم الأطفال (أوكرانيا)؛
- ٢١٥-١٢٥ إصدار مشروع قانون بشأن الاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية وحقوقها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢١٦-١٢٥ المضي قدماً في عملية الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية في شيلي وتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والتشاور معها مسبقاً بشأن السياسات العامة التي تؤثر فيها (كندا)؛
- ٢١٧-١٢٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الشعوب الأصلية، على النحو المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية (بيرو)؛
- ٢١٨-١٢٥ ضمان اتخاذ التدابير الملائمة لوقف التمييز ضد الشعوب الأصلية وتجرمها تعسفاً والإفراط في استعمال القوة في التعامل معها (بلجيكا)؛
- ٢١٩-١٢٥ وضع استراتيجية للقضاء على الفقر في صفوف شعوب المابوتشي الأصلية، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢٢٠-١٢٥ اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد الشعوب الأصلية وتحسين ظروفها المعيشية، بما في ذلك حصولها على فرص العمل وخدمات الصحة والتعليم وملكية الأراضي (كوبا)؛
- ٢٢١-١٢٥ اعتماد تدابير تتيح مشاركة الشعوب الأصلية على النحو المناسب في المنتديات لتمكينها من المناقشة والتمثيل الرسمي في شيلي (تشيكيا)؛
- ٢٢٢-١٢٥ إعادة الاتصالات فوراً مع زعماء الشعوب الأصلية، بمن فيهم زعماء المابوتشي، بغية تحديد المسائل المتصلة بالنزاع وتسويتها (الدانمرك)؛
- ٢٢٣-١٢٥ مواصلة تعزيز حقوق الشعوب والمجتمعات الأصلية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٢٢٤-١٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية، بحيث يتسنى لها الحصول على فرص العمل والاستفادة من خدمات الإسكان والصحة (مصر)؛
- ٢٢٥-١٢٥ تدعيم آليات التشاور المؤسسي، لا سيما مع الشعوب الأصلية، بناءً على التوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري (السلفادور)؛
- ٢٢٦-١٢٥ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حقوق الشعوب الأصلية، ومنع إقصائها السياسي والاجتماعي والتصدي له ولأوجه انعدام المساواة الاجتماعية الهيكلية، واعتماد تدابير للاعتراف الرسمي بحيازة الأراضي وملكيته من قبل نساء الشعوب الأصلية (إستونيا)؛

- ١٢٥-٢٢٧ مكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية (فرنسا)؛
- ١٢٥-٢٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحماية الدستورية لحقوق الشعوب الأصلية وتحسين أوضاعها (ألبانيا)؛
- ١٢٥-٢٢٩ الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الدستور الوطني وضمن مشاركة الجماعات الأصلية في عمليات صنع القرارات التي تؤثر فيها (ألمانيا)؛
- ١٢٥-٢٣٠ تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بحماية أراضيها وإعادتها إليها (اليونان)؛
- ١٢٥-٢٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة احترام القواعد والممارسات الثقافية للشعوب الأصلية وزيادة فرص حصولها على جميع أنواع الخدمات الاجتماعية، لا سيما الصحة والتعليم (غيانا)؛
- ١٢٥-٢٣٢ تحسين مستويات معيشة الشعوب الأصلية، التي لا تزال تُعتبر أفقر فئة في البلد (الهند)؛
- ١٢٥-٢٣٣ مواصلة العمل على تحسين حالة الشعوب الأصلية، بسبل منها تفعيل آليات التشاور والنظر في تنقيح قانون مكافحة الإرهاب (إيطاليا)؛
- ١٢٥-٢٣٤ إعداد خطة شاملة للقضاء على الفقر في أوساط الشعوب الأصلية (الأردن)؛
- ١٢٥-٢٣٥ ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية باعتماد نص دستوري جديد (دولة فلسطين)؛
- ١٢٥-٢٣٦ ضمان تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب تنفيذاً خالياً من التمييز، بما في ذلك حيال الشعوب الأصلية (السويد)؛
- ١٢٥-٢٣٧ تطبيق قانون مكافحة الإرهاب وفقاً للقواعد الدولية لحقوق الإنسان بحيث لا يستهدف المطالبات السلمية للشعوب الأصلية وللمدافعين عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛
- ١٢٥-٢٣٨ وضع الآليات المناسبة لتعداد أراضي الشعوب الأصلية وحمايتها وإعادتها، وتحسين تمثيل هذه الشعوب، إلى جانب الأقليات الإثنية والعرقية الأخرى، في مننديات النقاش والتمثيل الرسميين (توغو)؛
- ١٢٥-٢٣٩ مواصلة جهودها في سبيل تنفيذ تشريعات واستراتيجيات لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها (الفلبين)؛
- ١٢٥-٢٤٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية وتنفيذ الاتفاق الوطنية للتنمية والسلام في أرواكيا (البرتغال)؛
- ١٢٥-٢٤١ إعادة النظر في قانون مكافحة الإرهاب لإلغاء تطبيقه على نضال الشعوب الأصلية من أجل الأراضي (أستراليا)؛

- ٢٤٢-١٢٥ ضمان التوفيق بين الحكومة والجماعات الأصلية من أجل التصدي للعنف المتصاعد في منطقة أراوكانيا (أستراليا)؛
- ٢٤٣-١٢٥ تدعيم تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، لا سيما فيما يتصل بإجراء تقييم مستقل للآليات الوطنية لإشراك الشعوب الأصلية والتشاور معها (النرويج)؛
- ٢٤٤-١٢٥ ضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان للشعوب الأصلية عند تطبيق قانون مكافحة الإرهاب (النرويج)؛
- ٢٤٥-١٢٥ المضي في تدعيم البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحماتها (عمان)؛
- ٢٤٦-١٢٥ اتخاذ تدابير لضمان تمثيل الشعوب الأصلية على النحو المناسب في الحكومة والسلطة التشريعية (باكستان)؛
- ٢٤٧-١٢٥ مواصلة إيلاء الأولوية لتحديد ومعالجة التحديات التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي ودمج فئة "منحدرين من أصل أفريقي" في التعداد الكلي الذي سيُنظم في عام ٢٠٢٢ (بربادوس)؛
- ٢٤٨-١٢٥ المضي في وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى مكافحة التمييز التعسفي وتخصيص موارد إضافية لتعزيز وحماية حقوق الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي وغيرها من الجماعات الضعيفة (بربادوس)؛
- ٢٤٩-١٢٥ اتخاذ تدابير تشريعية لحماية المنحدرين من أصل أفريقي من أعمال التمييز العنصري وكره الأجانب، بطرق منها اعتماد مشروع قانون عام ٢٠١٦ المتعلق بالاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي (جيبوتي)؛
- ٢٥٠-١٢٥ بحث إمكانية وضع سياسات العمل الإيجابي وتنفيذها على نحو شامل وتشاركي من أجل إدماج المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك إدراجهم في فئة محددة ضمن التعداد العام الذي سيُنظم في عام ٢٠٢٢ (هايتي)؛
- ٢٥١-١٢٥ اعتماد تدابير ملموسة للتصدي لتهميش المنحدرين من أصل أفريقي والتمييز ضدهم، وذلك بسبل منها تعزيز قدرات المؤسسات على توثيق أعمال التمييز والتحقيق فيها والمقاضاة عليها بصورة منهجية (رواندا)؛
- ٢٥٢-١٢٥ مواصلة عملية مواءمة قوانينها وسياساتها ذات الصلة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛
- ٢٥٣-١٢٥ مواصلة اعتماد تدابير قانونية لتحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة (صربيا)؛
- ٢٥٤-١٢٥ تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛
- ٢٥٥-١٢٥ مكافحة ما يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة من قوالب نمطية وتمييز في وسائل الإعلام (الأردن)؛

- ١٢٥-٢٥٦ وضع آلية وطنية للمضي في زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم وتمكينهم والاعتماد عليهم (ماليزيا)؛
- ١٢٥-٢٧٧ المضي في مناصرة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛
- ١٢٥-٢٨٨ اعتماد سياسات بشأن إنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات، بما في ذلك تدابير تكفل إدماجهم في البيئة الأسرية (قبرص)؛
- ١٢٥-٢٥٩ اتباع نهج قائم على الحقوق، في وضع سياسات شاملة وإدماجية بشأن المهاجرين وأسرهم، تكفل إمكانية حصولهم على السكن والتعليم والخدمات الصحية وفرص العمل (بنغلاديش)؛
- ١٢٥-٢٦٠ ضمان احترام حقوق الإنسان للبوليفيين العابرين إلى موانئ المحيط الهادئ، لا سيما في الأوضاع التي قد تفضي إلى الاحتجاز التعسفي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٥-٢٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين (مصر)؛
- ١٢٥-٢٦٢ ضمان أن تكفل التدابير المعتمدة في إطار سياسة الهجرة في شيلي حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين، وفقاً لالتزامات البلد الدولية (هايتي)؛
- ١٢٥-٢٦٣ تدعيم التدابير السياساتية والتشريعية اللازمة لمكافحة التمييز ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين في جميع الميادين (هندوراس)؛
- ١٢٥-٢٦٤ تمكين الأشخاص الخاضعين للترحيل من التمتع بحقوقهم القانونية الكاملة (الأردن)؛
- ١٢٥-٢٦٥ وضع الإطار القانوني اللازم لضمان حقوق جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، وتشجيع الهجرة المنظمة والأمنة والنظامية (المكسيك)؛
- ١٢٥-٢٦٦ تكثيف جهودها في سبيل ضمان حقوق المهاجرين وتعزيزها (نيجيريا).
- ١٢٦- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

[English/Spanish only]

Composition of the delegation

The delegation of Chile was headed by Lorena Recabarren, Subsecretaría de Derechos Humanos, Ministerio de Justicia y Derechos Humanos, and composed of the following members:

- Sr. Juan Eduardo Eguiguren, Embajador Representante Permanente;
- Sr. Felipe Kast, Senador;
- Sr. Manuel Valderrama, Ministro de la Corte Suprema;
- Sr. Sebastián Villarreal, Subsecretario de Servicios Sociales Ministerio de Desarrollo Social;
- Sra Carla Serazzi, Embajadora, Representante Permanente Alternativa;
- Sr. Gonzalo Candía, Jefe División de Protección Subsecretaría de Derechos Humanos Ministerio de Justicia y Derechos Humanos;
- Sr. Juan Pablo Crisóstomo, Director Derechos Humanos Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Sr. Alejandro Soto, Director Dirección de Estudios de la Corte Suprema Excelentísima Corte Suprema;
- Sra Carola Muñoz, Ministra Consejera Misión Permanente de Chile;
- Sr. Andrés Cortes, Jefe Unidad de Coordinación de Asuntos Indígenas Ministerio de Desarrollo Social;
- Sra Meilín León, Jefa Oficina Asuntos Internacionales Ministerio del Medio Ambiente;
- Sra María Angélica San Martín, Subdirectora Unidad Especializada en Derechos Humanos, Violencia de Género y Delitos Sexuales Ministerio Público;
- Sr. Maximiliano Valdés, Primer Secretario Misión Permanente de Chile;
- Srta Paula González, Primera Secretaria Misión Permanente de Chile;
- Sra Danae Fuentes, Jefa Departamento de Reinserción Social Juvenil Ministerio de Justicia y Derechos Humanos;
- Sr. Mijaíl Bonito, Asesor Subsecretaría del Interior;
- Sra Carolina Contreras, Asesora Gabinete, Ministerio de la Mujer y la Equidad de Género;
- Sr. Camilo Godoy, Asesor Derechos Humanos Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Sr. Ricardo Matute, Asesor, Misión Permanente de Chile.